CCW/GGE/XIV/WG.1/WP.1
4 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ١٩-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
المتفجرات من مخلفات الحرب

الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

ملاحظات بشأن الوثائق CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 وCCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.1 وCCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2

أعدها مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا،
ويقدمها بناء على طلب المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب

مقدمة

١- تشتمل هذه الوثيقة على بعض التعليقات التي أوردها مركز آسيا والمحيط الهادئ للقانون العسكري، جامعة ملبورن، أستراليا (المسمى بعده "المركز") على سبيل تلخيص الردود التي قدمتها الوفود على العرض الذي يحمل عنوان "تقرير عن ردود الدول الأطراف على الاستبيان" (المسمى بعده "التقرير") على الصورة التي جاء عليها في الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12 المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفي الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.1 المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفي الوثيقة CCW/GGE/XIII/WG.1/WP.12/Add.2 المؤرخة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، أثناء الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين التي انعقدت في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢- وقد احتفظ العديد من الوفود التي كانت قد قامت بمداخلات رداً على التقرير، بالحق في دراسة التقرير دراسة أكثر تفصيلاً (بما في ذلك ترجمته إلى اللغات الرسمية) وفي تقديم ردود مدروسة أكثر خلال الدورة الرابعة عشرة التي سيعقدها فريق الخبراء الحكوميين في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

التوصية ٣ في التقرير

٣- من بين المسائل ذات الاهتمام المشترك التي برزت بالفعل في هذه المرحلة المبكرة الاستنتاجُ العام للتقرير وعلاقته بالتوصية ٣. فبعض الوفود قد تهافتت على استنتاج المركز الداعم للموقف الذي يفضلونه ومفاده أن قواعد القانون الإنساني الدولي كافية لمعالجة استخدام الأسلحة التي قد تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب وأن التوصية

٣ في التقرير هي بالنتيجة نافلة. بينما طعنت وفود أخرى في استنتاج المركز مدعية أنه من الواضح أن قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة ليست كافية لمعالجة استخدام الأسلحة التي قد تتسبب في المتفجرات من مخلفات الحرب، لا سيما الذخائر العنقودية، وبالتالي فإن التوصية ٣ ببساطة لم تبلغ شأواً بعيداً بما فيه الكفاية. بل إن الوقت قد حان، على العكس من ذلك، للتفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن الذخائر العنقودية – إما بحظر استخدام تلك الذخائر حظراً تاماً وإما بتنظيم استخدامها على الأقل.

٤- وبشأن هذا الموقف الأخير، أثارت كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان أسئلة عن كيفية تحول العملية من عرض معلومات قدمتها الدول المجيبة على الاستبيان إلى هذا الاستنتاج – وتتساءل كلتا المنظمتان عما إذا كانت البيانات تشير في الواقع إلى استنتاج آخر. ويود المركز أن يوضح موقفه فيما يتعلق باستنتاج المركز وأيضاً فيما يتعلق بصياغة التوصية ٣.

بعض التوضيحات

٥- في نظر المركز، ينبغي أن يؤدي التطبيق الفعلي للقواعد الرئيسة في القانون الإنساني الدولي – وبالخصوص حظر الهجمات العشوائية وقاعدة التناسب وقاعدة الحيطة في الهجمات – في سياق العمليات العسكرية إلى الانسجام مع القانون في ما يتعلق باختيار الأسلحة وانتقاء الهدف وكمية الأسلحة المنشورة – بما في ذلك، حسب رأي المركز، استخدام الذخائر العنقودية. وفي الظروف التي تحدث فيها انتهاكات لهذه القواعد الرئيسة في القانون الإنساني الدولي، ينبغي أن تتم محاسبة المسؤولين جنائياً عن انتهاكاتهم للقانون. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه الاستنتاج العام الذي أوردناه في التقرير. وتجزم منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه "ليس هناك، على حد علمها، نزاع تم فيه استخدام الذخائر العنقودية بشكل منتظم على نحو يتسق تماما مع مبادئ القانون الإنساني الدولي". وهذا تصريح ينبغي أن يشكِّل مصدر قلق خطير لدى فريق الخبراء الحكوميين. ولا يعتقد المركز أن واقع انتهاكات القانون الإنساني الدولي المتعلقة باستعمال الذخائر العنقودية في الآونة الأخيرة يطعن في صحة استنتاجه بيد أنه يتفهم ويقبل أن يكون للآخرين منطلق مشروع للاختلاف مع استنتاج المركز استناداً إلى حجة أن قواعد القانون الإنساني الدولي القائمة لم تتمخض عن امتثال يمكن إثباتُه لتلك القواعد.

٦- ويتلخص أحد الاستنتاجات الدامغة الناتج عن تحليل المركز للردود على الاستبيان في أن هناك شعوراً سائداً بعدم اليقين لدى الدول فيما يتعلق بفهمها لمحتوى قواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها (خاصة تلك المتعلقة بالأسلحة التي قد تنتج متفجرات من مخلفات الحرب) وكذلك التناقضات المتعلقة بتنفيذ تلك القواعد على الصعيد الوطني. ولم تطعن أي من التدخلات التي سُجلت رداً على تقديم التقرير في هذا الاستنتاج وهذا ما وصفته منظمة رصد حقوق الإنسان بأنه "الأرضية المشتركة". ويجب على فريق الخبراء الحكوميين، من وجهة نظر المركز، أن يرد على هذا الاستنتاج رداً جوهرياً.

٧- وقد أشارت بعض الدول إلى اتفاقها مع الاستنتاج العام بأن قواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها كافية لمعالجة مشكلة المتفجرات من مخلفات الحرب وقد استخدمت ذلك الاستنتاج لتبرير موقفها بالإمساك عن فعل أي شيء. وهذا رد غير مقنع كلياً سيؤدي إلى نتيجتين محتملتين هما: (١) قد يصبح فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب غير ذي موضوع بل من الممكن أن يضحى زائداً عن الحاجة؛ و(٢) قد تشعر

الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بقدر كبير من الإحباط إزاء عدم تحقيق تقدم جوهري في سياق عملية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لدرجة أنها ستبادر إلى إطلاق عملية مسار بديل على شاكلة عملية "أوتاوا" للتفاوض على صك ملزم قانوناً بشأن الذخائر العنقودية.

٨- وعوض اختيار الإمساك عن فعل أي شيء، يبدو أن هناك ردان جوهريان ممكنان. توجد عصارة الرد الأول في التوصية ٣ التي قدمناها - بإمكان فريق الخبراء الحكوميين أن يقرر وضع مسودة لمبادئ توجيهية غير ملزمة للممارسات الفضلى بشأن محتوى قواعد القانون الإنساني الدولي المعمول بها فيما يتعلق منها بالأسلحة التي قد تتسبب في متفجرات من مخلفات الحرب (بما فيها الذخائر العنقودية) فضلاً عن تدابير من أجل التنفيذ الوطني لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة. ويتمثل الخيار الثاني في خيار أعرب عدد من الوفود عن تفضيلهم له - وهو أن يشرع فريق الخبراء الحكوميين في مفاوضات بشأن نص ملزم قانوناً يتناول مسألة الذخائر العنقودية (من المفترض أن يكون البروتوكول الرابع الجديد الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر).

الخاتمة

٩- عرض المركز التوصية ٣ لأنها ربما تكون، إلى حد ما، أقرب منالاً من البديل المتمثل في وضع صك ملزم قانوناً بشأن الذخائر العنقودية. غير أن المركز قد يكون مخطئاً في ذلك. فربما يتبين أن التفاوض بشأن مثل تلك المبادئ التوجيهية أمر مستحيل الحدوث على أرض الواقع، وفي هذه الحالة ستتم البرهنة على أن التوصية غير ملائمة. وقد يحدث ألا تتوصل الدول إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية، وفي هذه الحالة أيضاً سيكون النقد الذي سيوجَّه إلى التوصية مبرَّراً تماماً. ويعرض المركز التوصية ٣، إلى جانب التوصيات الأخرى في التقرير، على نظر الوفود لكن بالشرط المبين أعلاه - إذا اختار فريق الخبراء الحكوميين الإمساك عن فعل أي شيء كرد جوهري على استنتاجات التقرير، سيكون على الدول الأطراف أن تتأمل في التبعات التي من المرجح أن تنجم عن تراخيها.

- - - - -